

لا يمكنه الركوب الا بعين ولا عين له او كان شيخا كبيرا لا يمكنه  
الركوب ولا يجوز من يركبه او كان في طين لا يجوز على ارض كما ياب على  
او كان في البادية على الراعلة والقافلة قسيروا كثيرا بعد الزمان طر  
وعرف المدور السبع **ويجي بتزوله** مطلقا سواء كان بعد ما حكي  
ركبة او لا **لا يعكسه** اي ان افتتح الطور والباثم تزل بتزول حتى  
ركبة نزلت لا تمش كما لا يجزي بل يستقبل وعن ابي يوسف انه يستقبل  
فيها وكذا اعتدوا انزل بعد ما حكي ركبة وعنه وفراجه يبي  
فيها **ومن في رمضان عشرون ركبة** سوى الوفرة مطلقا سواء كان  
للرجال او النساء وقال بعض الراوي افض سنة الرجال دون النساء وقال  
بعضهم سنة عمر وعنه ناست رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال  
ما لك سنة وثلاثون ركبة **بعشر تسليما بعد المشا** اي وقتها  
بعد المشا حتى لو صلاها قبل المشا او بعد الوتر لم يجزيها في وقتها  
والله والجمهور على ان وقتها ما بين المشا الي الفجر حتى لو  
صلاها قبل المشا لم يجوز ولو صلاها بعد الوتر يجوز **جماعة** اي  
سنة جماعة على سبيل الكفاية حتى لو تركه اهل مسجد اساءوا ولو اتا  
منها البعض فالجمل من جماعة تاركه للفضيلة ولم يكن سببا وعن  
ابي يوسف من قوران يصلي في بيته كما يصلي مع الامام ناصلا  
في بيته افضل وقال مالك والشافعي المنفرد فيها افضل **والختم**  
ياجر عطف على جماعة **سورة** واحدة يقرأ كما يصلي في المغرب وقيل

كما يقرأ في المشا وفي الجب اذ ختم في الشراويح سورة ثم لم يصلي  
تراويح بقية الشهر يجوز من غير ركعة لانه التراويح ما شرع من لحق  
نفسها بالختم فيها وقد حصل **جماعة** عطف على عشر سليمان  
اي سن عشرون ركبة بجماعة **بعدها اربع بقدرها** اي بقدر  
اربع ركعة وفي الخلاصة والكافي انها مستحبة **ويؤثر** اي يصلي الوتر  
**جماعة في رمضان فقط** اي لا يؤثر جماعة في بقية الشهر ولا  
يصلي تطوع جماعة الا في قيام رمضان وعن شمس الامة ان الجماعة  
انما تكثر اذا كان على سبيل النداء اما لو اقتدى لاحد بواحد او اثنا  
بواحد لا يكثر واذا اقتدى ثلاث بواحد وان اقتدى اربعة بواحد كره  
اتفاقا وفي الحقى الاقتران في الوتر خارج رمضان جائز ذكره في الفتا  
زل وفي مختصر القدر انه لا يجوز قبل مغرب عمدة الجواز الكراهة  
لاصلا يجوز **باب ادراك الفريضة** والمناسبة  
بينهما ان الصلاة جماعة زيادة على اصل الفريضة **صل** منفردا  
**ركعة** في مسجد من الظهر وغرة **ماقيم** ذلك الظهر في ذلك المسجد  
**يتم شفعا** اي يضاف اليها ركعة اخرى وسلم على راس الركعتين  
هذا اذا قبل الاولى بالسجدة وان لم يقبل الاولى بالسجدة يقطع  
ويشترط مع الاصام هو الصبح واعند الشافعي ينتهز ويسلم على  
راس ركعة وتكون نفلا **ويقتري** فرضا بايام والبراد بالاقامة شعور  
ذاع الامام في الصلاة لا اقامة المودن فانه لو اخذ المودن في الاقا

كبار